

الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعيين السيد عدنان عبد خضر الزرفي بمنصب
محافظ النجف .

● تعليمات تقييمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

السنة الخمسون

٨ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ
١ حزيران ٢٠٠٩ م

العدد ٤١٢٣

مرسوم جمهوري (٦٠)

بناءً على ما لقاه مجلس محافظة النجف طبقاً لأحكام المادة (١ / سابعاً / ٧) من
قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ واستناداً إلى أحكام المادة
(٢٦ /أولاً) من القانون أعلاه والمادة (٧٣ / سابعاً) من الدستور ، رسمنا بما هو آتى :

أولاً : يعين السيد عدنان عبد خضرير الزرفي بمنصب محافظ النجف .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب بيـنـداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٢٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر مارس لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري (٦١)

بناءً على ما عرضته المحكمة الاتحادية العليا واستناداً لأحكام البند سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور ولتأمين سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا وعدم تعطل أعمالها عند غياب أحد أعضائها أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة .
رسمنا بما هو آت :

- أولاً: يكون السيدان سامي حسين المعموري وخليل إبراهيم خليفة المحمدي (عضوواً محكمة التمييز الاتحادية) عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة لعملهما في محكمة التمييز الاتحادية .
- ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر مايو لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي
جلال طالباني
عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية
نائب رئيس الجمهورية
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري (٦٢)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين السيد باسل عبد الحسين صالح قاضياً في المحكمة الجنائية العراقية العليا وفي الصنف الأول من صنوف القضاة .

ثانياً: على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر مايس لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨)

لسنة ٢٠٠٦

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

تقسيمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث

المادة - ١ - أولاً - يدير دائرة اصلاح الاحداث موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وخبرة في مجال عمله لاقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانياً - يكون معاون المدير العام موظفاً حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٢) اثنى عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً - تتولى دائرة اصلاح الاحداث تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكيًا ومهنيًا وتربيوياً.

المادة - ٢ - أولاً - تكون دائرة اصلاح الاحداث من الاقسام الآتية :

- أ - قسم الشؤون الفنية .
- ب - قسم ادارة الافراد .
- ج - قسم التخطيط والمتابعة .
- د - قسم الشؤون القانونية .
- هـ - قسم الرعاية اللاحقة .

- و- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل.
- ز- قسم الخدمات الادارية .
- ح- قسم الشؤون المالية .
- ط- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ي- قسم الصيانة والاساءات .
- ك- قسم الحاسبة الالكترونية.
- ل- قسم البحوث والدراسات .
- م- قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ثانياً- ترتبط بالدائرة مجمعات اصلاح اجتماعي للاحاديث الآتية :

- أ- المجمع الاصلاحي للاحاديث في بغداد.
- ب- المجمع الاصلاحي للاحاديث في المنطقة الشمالية.
- ج- المجمع الاصلاحي للاحاديث في المنطقة الجنوبية .
- د- المجمع الاصلاحي للاحاديث في منطقة الفرات الاوسط .

ثالثاً- يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات .

المادة -٣- -أولاً- تتكون المجمعات الاصلاحية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من

المادة (٢) من هذه التعليمات مما يأتي :

- أ- دور ملاحظة الاحاديث في المحافظات للاثاث .
- ب- دور ملاحظة الاحاديث في المحافظات للذكور .
- ج- مدرسة تأهيل الصبيان .
- د- مدرسة تأهيل الفتيان .
- هـ- مدرسة تأهيل الشباب البالغين .
- و- مدرسة تأهيل الاحاديث الاناث .

ز- دار تأهيل الاحداث الذكور (المشردين).

ح- دار تأهيل الاحداث الاناث (المشردات).

ثانياً- تدار المدارس المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ .

ثالثاً- تدار الداران المنصوص عليهما في الفقرتين (ز) و (ح) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام دور تأهيل الاحداث رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ .

رابعاً- تدار دور الملاحظة المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لنظام دور الملاحظة رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ٤- أولاً- يتولى قسم الشؤون الفنية مهام اللجنة الفنية المنصوص عليها في تعليماتلجنة الفنية في دائرة اصلاح الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- شعبة استقبال المودعين .

ب- شعبة اعداد البرامج .

المادة - ٥- أولاً- يتولى قسم ادارة الافراد المهام الآتية :

أ- تنظيم خدمة موظفي الدائرة والاقسام التابعة لها .

ب- تنظيم الملفات الخاصة بالموظفين واصدار الاوامر الادارية .

ج- الاشراف على انتظام دوام الموظفين .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - شعبة الصادرة والواردة .
- ب - شعبة الأضابير الشخصية .
- ج - شعبة الملك والتقادم .
- د - شعبة الطابعة والاستساخ .

المادة ٦ - أولاً - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

- أ - اقتراح واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمهام ونشاطات الدائرة والاقسام التابعة لها .
- ب - متابعة تنفيذ الخطط وتقديم التقارير الشهرية والفصلية السنوية عن مراحل الاجاز .
- ج - جمع المعلومات الاحصائية عن منتسبي الدائرة والاحداث المودعين في اقسام الاصلاح الاجتماعي المرتبطة بها .
- د - تحديد المستويات الادارية والفنية ووضع اوصاف العمل الوظيفي .
- هـ - اعداد التقارير الدورية عن واقعقوى العاملة وبرامج التدريب الخاصة برفع كفاءة الاداء الوظيفي واعداد تخمينات خطة الاستيراد السنوية للدائرة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - شعبة التخطيط والاحصاء .
- ب - شعبة المتابعة .
- ج - شعبةقوى العاملة والتدريب .

المادة ٧ - أولاً - يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

- أ - ابداء المشورة القانونية ومتابعة وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات .

تعليمات

- بـ- تمثيل الدائرة أمام المحاكم والجان التحقيقية .
- جـ- تنظيم العقود المتعلقة بعمل الدائرة .
- دـ- اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدر الشكاوى المقدمة من الاحداث .
- هـ- مسک السجلات وتنظيم المعاملات الخاصة بالمودعين ومتابعة شؤونهم .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أـ- شعبة التحقيق والدعوى .
- بـ- شعبة التفتيش والشكوى .
- جـ- شعبة شؤون المودعين .

المادة ٨- أولاً- يتولى قسم الرعاية اللاحقة المهام الآتية :-

- أـ- القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على واقع معيشة اسر المودعين الذين يعانون من المشاكل والصعوبات والعمل على ايجاد الحلول الملائمة لها .
- بـ- جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأسر المودعين .
- جـ- دراسة استمارات المودعين الذين سرطان سراحهم وتنظيم برنامج لتهيئتهم اجتماعياً للعودة الى المجتمع .
- دـ- تكليف المودع ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها لاعادة الثقة بالنفس .
- هـ- متابعة احوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر ومساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقبلياتهم .

تعليمات

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتىين :

- أ- شعبة الرعاية اللاحقة .
- ب- شعبة الدمج الأسرى .

المادة -٩- يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الآتية :-

أ- اعداد المودعين لاعمال ومهن تتناسب وقبلياتهم وفتح دورات تدريبية لهم وفق الاساليب الحديثة وتشجيع العملية الانتاجية بما يحقق تكامل العملية الاصلاحية .

ب- الاشراف على اعمال المودعين والمعلمين المهنيين العاملين في الورش التدريبية للاقسام الاصلاحية من الناحيتين الادارية والفنية .

ج- تهيئة مستلزمات البرامج الخاصة بالتأهيل السلوكي وتشمل قاعات الموسيقى والمسرح والخط والرسم والشعر والخطابة والاعمال اليدوية والمهنية والسلوكية .

د- اقتراح اقامة المعارض الموسمية لبيع المواد المنتجة من المودعين .

المادة -١٠- يتولى قسم الخدمات الادارية المهام الآتية :

أ- صيانة وسائل النقل وضمان حسن استخدامها في الدائرة واقسام الاصلاح الاجتماعية التابعة لها .

ب- تنظيم اعمال الدفاع المدني والبدالة والاستعلامات .

ج- ادارة مهام المراسلات الصادرة والواردة وتوزيعها .

المادة - ١١ - أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

- أ- اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .
- ب- توزيع الاعتمادات على اقسام الاصلاح الاجتماعي التابعة للدائرة والشراف على عمليات الصرف فيها .
- ج- تسجيل العمليات المالية والحسابية للدائرة بموجب التعليمات المالية واستخراج الموازين الشهرية والسنوية .
- د-الشراف على المخازن والتجهيزات في الدائرة واقسام الاصلاح الاجتماعي المرتبطة بها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- شعبة الرواتب.
- ب- شعبة المخازن والتجهيزات.
- ج- شعبة الموجودات الثابتة.

المادة - ١٢ - أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

- أ- تدقيق المعاملات المالية والحسابية وجرد المخازن التابعة للدائرة واقسامها الاصلاحية والموازين والرواتب والكشفات .
- ب- اجراء الجرد المستمر لموجودات الدائرة النقدية والسلف المستديمة .
- ج- القيام بالزيارات الميدانية لأقسام الاصلاحية ورفع التقارير عنها وإجراء الجرد والمطابقة فيها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتتين :-

- أ- شعبة الرقابة الداخلية .
- ب- شعبة التدقيق .

تعليمات

المادة - ١٣ - يتولى قسم الصيانة والأشعارات المهام الآتية :

- أ- اعداد الدراسات والتصاميم والكلف التخمينية وإعداد جداول الكميات .
- ب- القيام ب أعمال الصيانة والشراف على تشبيب المباني التي تنفذ في الدائرة او في اقسامها الاصلاحية .
- ج- - اعداد الخطة السنوية للصيانة ومتابعة تنفيذها .

المادة - ١٤ - أولاً- يتولى قسم الحاسبة الالكترونية المهام الآتية :

- أ- اعداد وانشاء قواعد البيانات و تصاميم البرامج التي تخص عمل الدائرة واقسامها الاصلاحية وتحديثها .
- ب- ارسال واستقبال ومتابعة البريد الالكتروني الذي يخص عمل الدائرة واقسامها الاصلاحية .
- ج- - صيانة اجهزة الحاسوب والطباعة والاستنساخ .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ- شعبة الانترنت .
- ب- شعبة الصيانة .

المادة - ١٥ - يتولى قسم البحوث والدراسات المهام الآتية :

- أولاً- إجراء البحوث التي تعمق المفاهيم المعاصرة الخاصة في شؤون الأحداث .

- ثانياً- إجراء البحوث المتعلقة بنشاط الدائرة والأقسام التابعة لها .

تعليمات

ثالثاً- الإشراف على تنظيم مكتبة الدائرة وفهرست محتوياتها ورفردها بالكتب العلمية ذات العلاقة بنشاطتها .

المادة - ١٦ - يتولى قسم الأعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :

- أ- إصدار نشرة شهرية تغطي في شؤون عمل الدائرة.**
- ب- نقل الأنشطة والاجازات المهمة للدائرة الى المركز الاعلامي في الوزارة وبشكل يومي .**
- ج- تسهيل عمل الصحفيين بخصوص اللقاءات والزيارات التي تخص عمل الدائرة .**

المادة - ١٧ - أولاً- تتولى دور الملاحظة للأحداث شؤون الأحداث الموقوفين وفقاً للقانون .

ثانياً- تمارس دور الملاحظة مهامها من خلال الشعب الآتية :

- أ- شعبة الأفراد .**
- ب- الشعبة القانونية .**
- ج- شعبة الحسابات .**
- د- شعبة الطباعة .**
- هـ- شعبة القوة الإجرائية .**
- وـ شعبة البحث الاجتماعي .**

المادة - ١٨ - أولاً- تتولى مدارس تأهيل الصبيان شؤون الصبيان المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم .

تعليمات

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الصبيان مهامها من خلال الشعب الآتية :

- أ- شعبة الأفراد .
- ب- الشعبة القانونية .
- ج- شعبة الحسابات .
- د- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- و- شعبة البحث الاجتماعي .
- ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة - ١٩ - أولاً- تتولى مدارس تأهيل الفتيان شؤون الفتيان المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين إكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الفتيان مهامها من خلال الشعب الآتية :

- أ- شعبة الأفراد .
- ب- الشعبة القانونية .
- ج- شعبة الحسابات .
- د- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- و- شعبة البحث الاجتماعي.
- ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة - ٢٠ - أولاً- تتولى مدارس الشباب بالبالغين شؤون الشباب المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين إكمالهم مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس مدارس الشباب بالبالغين مهامها من خلال الشعب الآتية:

- أ- شعبة الأفراد .

تعليمات

- بـ- شعبة القانونية .
- جـ- شعبة الحسابات .
- دـ- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- وـ شعبة البحث الاجتماعي .
- زـ- شعبة التأهيل المهني .

المادة - ٢١ - أولاً- تتولى مدارس تأهيل الأحداث الإثاث شؤون الأحداث الإثاث
المودعات فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين إكمالهن مدة
محكوميتهن .

ثانياً- تمارس مدارس تأهيل الأحداث الإثاث مهامها من خلال الشعب
الآتية :

- أـ- شعبة الأفراد
- بـ- شعبة القانونية .
- جـ- شعبة الحسابات .
- دـ- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- وـ شعبة البحث الاجتماعي .
- زـ- شعبة التأهيل المهني .

المادة - ٢٢ - أولاً- تتولى دور تأهيل الأحداث الذكور المشردين ومنحرفي السلوك
شئون المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم
مدة محكوميتهم .

ثانياً- تمارس دور تأهيل الاحداث الذكور المشردين مهامها من خلال الشعب

الآتية :

- أ- شعبة الافراد
- ب- الشعبة القانونية .
- ج- شعبة الحسابات .
- د- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- و- شعبة البحث الاجتماعي.
- ز- شعبة التأهيل المهني .

المادة ٢٣ - أولاً- تتولى دور تأهيل الاحداث الإناث المشردات و منحرفات السلوك شؤون المودعات فيها بقرار من محكمة الاحداث لحين بلوغهن الثانية والعشرين من العمر .

ثانياً- تمارس دور تأهيل الاحداث الإناث المشردات مهامها من خلال الشعب

الآتية :

- أ- شعبة الافراد
- ب- الشعبة القانونية .
- ج- شعبة الحسابات .
- د- شعبة الطبابة .
- هـ- شعبة القوة الاجرائية .
- و- شعبة البحث الاجتماعي.
- ز- شعبة التأهيل المهني .

تعليمات

المادة - ٤ - مكتب المدير العام :

أولاً- يديره موظف بعنوان ملاحظ في الأقل ويرتبط بالمدير العام مباشرة ويتولى المهام الآتية:

- أ- تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .
- ب- تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ومقابلاته.
- ج- تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص بالمدير العام .

ثانياً- ترتبط بمكتب المدير العام ما يأتي :

- أ- وحدة القلم السري .
- ب- وحدة التشريفات .

المادة - ٥ - تتبع تعليمات تقسيمات و اختصاصات دائرة أصلاح الأحداث عدد (٤)

لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمود محمد جواد الشيخ راضي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المواد (٢٦ و ٣١ و ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

- أولاً:- تشكيل محكمة في ناحية الأحرار التابعة إلى محافظة واسط باسم (دار العدالة في ناحية الأحرار) ترتبط برئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .
- ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٩/٥/١٩

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل النافذ أصدرنا البيان الآتي :-

أولاً : تصح الإشارة إلى البند ثانياً من المادة (٢٠) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (٣٤) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في العدد (٤١١١) في ٢٠٠٩/٣/٢ لتقرأ البند (ثانياً) من المادة (١٩).

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وبعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢.

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول
لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧).
تضاف كلمة (الاتحادية) إلى العبارة الواردة في نص المادة (٢٢) من قانون الموازنة
العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٩ والمنتشر في العدد ٤١١٧ الصادر بتاريخ
٢٠٠٩/٤/١٣ لتصبح (وتتولى وزارة المالية الاتحادية).

دائرة الواقع العراقي

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٦٠	تعيين السيد عدنان عبد خضر الزرف في منصب محافظ النجف	١
٦١	يكون السيدان سامي حسين المعموري وخليل ابراهيم خليفه المحمدي (عضووا محكمة التمييز الاتحادية) عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا .	٢
٦٢	تعيين السيد باسل عبد الحسين صالح قاضيا في المحكمة الجنائية العراقية العليا	٣
	تعليمات	
٤	تعليمات تفسيمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث	٤
	بيانات	
-	تشكيل محكمة في ناحية الاحرار التابعة الى محافظة واسط باسم (دار العدالة في ناحية الاحرار) ترتبط برئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية	١٧
-	بيان تصحيح مصدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء .	١٨
-	بيان تصحيح مصدر عن دائرة الواقع العراقية .	١٩

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.iraqilegislations.org

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار